Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

2 ـ وقسم يكون ذريعة إلى مأمور به كالمستعان به على أمر أخروي ففي الحديث «نعم المال الصالح للرجل الصالح[1]».

وهذا القسم مطلوب الفعل لأنها لما كانت وسائل إلى مأمور به كان لها حكم ما توسل بها إليه مثال ذلك مباشرة الرجل لزوجته له فيها أجر لأنه بهذا يكف عن الحرام.

3 ـ قسم لا يكون ذريعة إلى شيء فهو المباح المطلق.

هذا القسم الأخير في الحقيقة هو المباح الأصلي وقد قصد به الشارع تخيير المكلف تيسيراً وتوسيعاً عليه لتحريره من أي قيد. فالمكلف إذ يمارس حقه في العمل المباح يمارسه بحرية دون أن يرد في خاطره أنه مقيد بقيد ما مثال ذلك حقه في الطعام والشراب والاستمتاع بكافة الطيبات إنما هي مباحات دون أن يكون من ورائها قصد معين بينما نلاحظ أنه في القسمين الأولين يكون المباح ذريعة إلى ما هو مطلوب فعلاً أو تركاً كما أن كل مباح صالح لأن يدخل في القسمين المذكورين إذ عرض له ما يدخله في واحد منهما بأن يكون ذريعة إلى ما هو مطلوب فعلاً أو تركاً فيأخذ حكمه أيضاً لأن صفة الإباحة ثابتة وهذا عارض عرض له، مما يجعله واحداً من المباحات، إذ العارض من الطوارىء فإذا زال هذا العارض كان الفعل مباحاً، ورجع الشيء إلى أصله شأنه في ذلك شأن المحظورات والمطلوبات التي تطرأ عليها الإباحة أحياناً.

هذا ويقسم الشاطبي أيضاً الأشياء المباحة من زاوية كليتها أو جزئيتها، فقد يكون المباح بالجزء مطلوباً فعله بالكل ندباً أو وجوباً أو قد يكون المباح بالجزء منهياً عنه بالكل على الكراهة أو المنع وتفصيل ذلك في الأقسام الأربعة التالية:

القسم الأول: المباح بالجزء والمطلوب فعله بالكل على جهة الندب كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس بما فوق الحاجة هذه الأشياء مباحة بالجزء على معنى أنه يجوز تركها في بعض الأوقات مع

---

(1) أخرجه أحمد ما في كنوز الحقائق للمناوي.